حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥٣ العدد ٤٤٧ ١٤ مارس ٢٠١٩م ٧ رجب ١٤٤٠هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٣ العدد ٤٤٧ ١٤ مارس ٢٠١٩م ٧ رجب ١٤٤٠هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. **٥**
- قرار إداري رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. **١٠**
- قرار إداري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. **١٧**
- قرار إداري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. **٢١**

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم توفير الأنشطة الخدمية في سكن العمال. **٢٤**

قرار إداري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق
بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات.

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار،

الالتزام بما يلي:

١. أحكام النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٩ م

الموافـــق ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	ناينا ميثان شيخ عثمان مسعود	٣٨٢٩	مهندس أول
٢	حسن فاليكاث بوثيا مانياكال	٤٣٨٤	مهندس أول
٣	محمد عمر فاروق بهويان	٣٨٢٨	مهندس أول
٤	أحمد محمد أحمد الناصر	١٣١٨٥	مهندس
٥	محمد اشفاق محمد حنيف	٦١٧٢	مساعد مهندس
٦	زياد حسن عزو	٦٣٣٢	مساعد مهندس
٧	شيخ سميع الله شيخ خير الله	٧٦٠٠	مساعد مهندس
٨	نور محمد خان دور خان محمد خان	٢٨١٤	مفتش أول
٩	محمد أحمد عبدالمنعم السيد أحمد	٦١٣٧	مفتش أول
١٠	شفيع الله خان كامل	٣٨٣٧	مفتش
١١	زياد طارق عباس	١١٠١٦	مفتش
١٢	اسن حسين عبدالمجيد	١٠٧٢٦	مفتش
١٣	سابز علي خان ناظف خان	٤٢٦٩	مفتش
١٤	عبدالرزاق بشير أحمد	١٠٤٠٦	مفتش
١٥	محمد إسحاق عبدالغني	٤٢٦٧	مفتش
١٦	مجمل سيد سيد أطهر باشا	٤١٧٩	مفتش
١٧	اصف حيدر سومرو غلام حيدر سومرو	٣٢٧١	مفتش
١٨	مروان صالح منصر محمد	٣٨١٩	مفتش
١٩	شاه نواز علي شاوان محمد موسى	١١٠٤٠	مفتش

٢٠	لطيف ديستاجير نواز	٤١٧٥	مفتش
٢١	محمد سمير سلامه سليمان	١٢٥٠٢	مفتش
٢٢	عبدالله خيرالله المصري	١٢٦٩٦	مفتش
٢٣	محمد صفوت محمود حسين محمود	١٢٥٠٠	مفتش
٢٤	مبشر يعقوب مانتو	١٢٩٦٢	مفتش

قرار إداري رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تصنيف وترخيص منشآت النقل السياحي بالحافلات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

١. النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.
٢. قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.
٣. قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.
٤. قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.
٥. قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

ويشار إليها فيما بعد بـ «**التشريعات**».

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين المنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.

٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٩ م

الموافـــق ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المواصلات العامة
المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	ماهر حامد شاكر بلبل	٨٦٦	مفتش فني
٢	محمد فتحي شوكت سراج	١٢٦٤٠	مفتش فني
٣	وسيم محسن قائد مجرد	٦٤٤٦	مفتش فني
٤	عادل محمد عبدالعليم الديب	١١٦٥	مفتش فني
٥	عبد الجواد رمضان شفيق الجواد	٢٨٧٠	مفتش فني
٦	عمر صديق بخيت عثمان	٢٢٦٣	مفتش فني
٧	محمد أبو الفيض	١٣٤٣	مفتش فني
٨	محمد يوسف إبراهيم هيبه	٣١٧	مفتش فني
٩	رضا فرغلي الدرديري احمد	٧٨١	مفتش فني
١٠	جواد طيفور	١٣٥٠	مفتش فني
١١	هشام حسن عبدالحليم خليل	٤٥٢٨	مفتش فني
١٢	حماده عبده داهش سنه	٦٣٢٥	مفتش فني
١٣	هشام محمد عبدالعظيم محمد	٩٢٩٣	مفتش فني
١٤	عبد الواحد ذكير	١٣٨٣	مفتش فني
١٥	منير قائد زين عبدالكريم	٢٤٩٢	مفتش فني
١٦	السيد مصطفى مصطفى محمد	٩٣٥٨	مفتش فني
١٧	محمد زايد بخيت	١٢	مفتش فني
١٨	أنور محسن عبدالقوي مسعد	٤٥٢٩	مفتش فني
١٩	خالد إسماعيل اسماعيل	٧٤٣٨	مفتش فني

٢٠	اسماعيل عبدالمجيد اسماعيل الحوسني	١٣٠٨٥	مفتش فني
٢١	وائل حسني حسن سالم	٩٤٢٥	مفتش فني
٢٢	مسعد محمد	٨٧٢	مفتش فني
٢٣	نبيل إبراهيم سيد ابوطالب	٩٩٦٦	مفتش فني
٢٤	فيصل عبدالصمد الصوفي	٢٢٠٤	مفتش فني
٢٥	مجد الدين السيد عبدالله عمر	٦٣٨	مفتش فني
٢٦	فضل عبدالله محسن بن سهيل	٦٨٠	مفتش فني
٢٧	محمد محجوبي	١٣٥٣	مفتش فني
٢٨	سيف الدين إبراهيم فضل خيري	٤٥٦٣	مفتش فني
٢٩	وليد مصطفى جوده محمد	٢٥٥١	مفتش فني
٣٠	محمد يوسف عبدالهادي عبدالعزيز	٢٥١	مفتش فني
٣١	السيد عبد الفتاح	٤٠٢٤	مفتش فني
٣٢	إبراهيم محمد عبدالرحيم السيد	٢٤٨٧	مفتش فني
٣٣	تيسير قراد المخموش	١٦٩٢	مفتش فني
٣٤	حسين احمد عبدالله محمد	١١٤٣٨	مفتش
٣٥	أيوب احمد عباس البلوشي	٣٨٧٣	مفتش
٣٦	سامي محمد مسعد محمد	٤١٦٢	مفتش
٣٧	عبدالله محمد عبدالله عبدالرحمن	١١٨٦	مفتش
٣٨	مروان مسعود عبدالرحمن محمد	١١٩٠٤	مفتش
٣٩	يعقوب يوسف عبدالله الحمادي	١٣٣٢٩	مفتش
٤٠	عبدالله محمد إبراهيم عباس	١٣٦٠٩	مفتش
٤١	محمد سيف محمد السويدي	٩٤٥	مفتش
٤٢	عمر محمد مال الله الحمادي	١٣٣٨١	مفتش

٤٣	ابراهيم احمد معصومي	١٣٣٥	مفتش
٤٤	متعب ناصر متعب المري	٤٣٢٩	مفتش
٤٥	صابر قمبر جاسم زماني	١٣٤٤٨	مفتش
٤٦	أيوب محمد علي المازم	١١٣٤٢	مفتش
٤٧	سعود عبدالرحمن غلام المطوع	١٣٥٩٩	مفتش
٤٨	قاسم عبدالرزاق عبود رحمه	٧٦٣	مفتش
٤٩	حمد أحمد إبراهيم احمد	١٣٤٤٥	مفتش
٥٠	عبد الله محمد إبراهيم البلوشي	١١٨٦	مفتش

قرار إداري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

١. قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.
٢. قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.
٣. قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.
ويشار إليها فيما بعد بـ «**التشريعات**».

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
١. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:
١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٩ م
الموافـــق ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المواصلات العامة
المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	يوسف محمد علي اللنجاوي	٦٧٢٤	مشرف رئيسي
٢	احمد عبدالرسول موسى لنجاوي	٢٣٨	مشرف اول
٣	عبدالعزيز مشعل مجبل العبدالله	١١٢٦١	مفتش
٤	محمد مراد حسن بيله	١٣٠٤٧	مفتش

قرار إداري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح السيد/ علي غلام علي احمد (١٢٥٢٣)، والذي يشغل وظيفة مفتش فني بمؤسسة الترخيص في الهيئة صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٩ م

الموافـــق ٢١ جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ

قرار إداري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن
تنظيم توفير الأنشطة الخدمية في سكن العمال

مدير عام البلدية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ في شأن اعتماد دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به وتعديلاته،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،

وعلى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى النظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن طلبات التعديل على أنظمة التخطيط والبناء في إمارة دبي،

وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن طلبات التعديل على استعمالات الأراضي والمباني في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط التعديل على بعض المحددات التخطيطية والبنائية،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن طلبات تعديل المحدّدات التخطيطية والبنائية واستعمالات الأراضي والمباني،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

البلدية : بلدية دبي.

التصريح : الموافقة الصادرة عن البلدية، التي يسمح بموجبها لمالك سكن العمال بإضافة مساحة بنائية أو بإجراء تعديل جزئي على نوع استعمال سكن عمال قائم أو قيد الإنشاء، لأغراض توفير بعض الأنشطة الخدمية للعمال المقيمين فيه، وفقاً لأحكام هذا القرار.

سكن العمال : أي مبنى أو مجموعة مبانٍ مخصصة لسكن العمال.

الأنشطة الخدمية: وتشمل العيادة، البقالة، السوبرماركت، محل الصرافة، جهاز الصرّاف الآلي، صالون الحلاقة، مصبغة، مطعم، مخبز، وما في حكمها.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبق أحكام هذا القرار على مساكن العمال الموجودة في مناطق الإمارة الخاضعة لتشريعات البلدية التخطيطية والبنائية، ويُستثنى من ذلك مساكن العمال الكائنة في منطقة جبل علي الصناعية الأولى، فيما عدا المطاعم.

شروط إصدار التصريح

المادة (٣)

يُشترط لإصدار التصريح، ما يلي:

١. أن يُقدّم طلب الحصول على التصريح من مالك سكن العمال أو من ينيبه، وفقاً للنماذج والإجراءات المعتمدة لدى البلدية في هذا الشأن.

٢. ألا يقل عدد المقيمين في سكن العمال عن (٢٠٠) مئتي عامل، ويجوز بقرار من مدير عام البلدية أو من يفوّضه، الموافقة على منح التصريح في حال كان عدد العمال أقل من (٢٠٠) مئتي عامل وبما لا يقل عن (١٨٠) مئة وثمانين عاملاً.

٣. أن يكون سكن العمال مستوفياً لكافة الشروط والمعايير التخطيطية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار.

٤. استيفاء الرسوم المقررة بموجب النظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦، والنظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، المشار إليهما.

٥. الحصول على الموافقات والرخص التجارية والمهنيّة اللازمة من الجهات الحكومية المعنيّة

بالنشاط الخدمي المطلوب توفيره.

استيفاء الشروط والمعايير التخطيطية

المادة (٤)

لغايات الحصول على التصريح، يجب أن يكون سكن العمال مستوفياً للشروط والمعايير التخطيطية التالية:

١. أن يكون للموقع الذي تتم مزاولة النشاط الخدمي فيه مدخل خاص وآمن، غير متاح الدخول إليه إلّا للعمال القاطنين داخل سكن العمال.
٢. ألا يُؤدي توفير النشاط الخدمي إلى إلغاء أي من الخدمات الأساسية الواجب توفرها في سكن العمال، وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.
٣. ألا يؤثر توفير النشاط الخدمي على المساحة المعتمدة لكل عامل من مساحة غرف المبنى السكني العمالي، البالغة (٣,٧) متر مربع.
٤. أن يكون مستوفياً للاشتراطات والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في القرار الإداري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.
٥. أن يكون الحد الأدنى لمساحة النشاط الخدمي (١٢) اثني عشر متراً مربعاً وألا تتجاوز (١٠٠) مئة متر مربع كحد أقصى، وذلك من خلال تحديده في المخططات البنائية، على أن يستثنى من ذلك الأنشطة الخدمية التالية:

أ- المطعم، الذي تتحدد مساحته وفقاً لمساحات غرف الطعام بحسب المخططات المعتمدة بموجب تراخيص البناء.

ب- السوبرماركت، ويكون الحد الأقصى لمساحته (٢٣٢) متراً مربعاً.

الرقابة والتدقيق

المادة (٥)

تخضع كافة أعمال الإضافة أو التعديل التي يتم تنفيذها لتوفير الأنشطة الخدمية في سكن العمال في الإمارة بموجب هذا القرار للرقابة والتدقيق من البلدية، وذلك للتأكد من مدى الالتزام بالمواصفات الفنيّة والشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات التخطيطية والبنائية المعمول بها في الإمارة، وهذا القرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف منها.

السريان والنشر

المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبد الرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٩ م
الموافـــق ٣٠ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae